

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨

إعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواردة بالجهات الميمنة بالكتشوف المرافقة والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تسرى الضريبة المعللة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٦ نوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

١ - محافظة الدقهية

مركز طاننا : منشأة البدوي - ميت العرقا .

مركز بناس : الخلالة - مدينة بلقاس - منشأة شومان - الدومين
- الشركة - المعصرة - أبو ماضي .

مركز شربين : الحصص .

مركز المنصورة : ميت الأكراد - جاليه - حمزة بلجاي - بلجاي -
البيقية بيت الصارم :

مركز المنزلة : ميت سلسيل .

مركز كرنس : الكردى - الدراكنة - دكرنس - عزبة المحمودية
- اليوسفية - عزبة ربيعة - البيعات - ميت تمانه - منية النصر -
بيت طاهر - الجنيحة - ميت الخولى مؤمن - الكرماء - ميت حاصم -
منشأة عبد الرحمن .

مركز السبلأوين : بوقين - كفر حزام .

مركز أجا : منبختة - منبختة - منبختة .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة، لا تسرى أحكام هذا القرار على :

(أ) الأجانب الذين يسند إليهم عمل محدد أو مهمة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإذا تجاوزت هذه المادة وجب اتباع جميع الإجراءات التي نص عليها هذا القرار .

(ب) الخبراء الأجانب الذين يفدون بمناسبة استيراد بعض الآلات .
(ج) الخبراء الذين يفدون بمناسبة اتفاقيات دولية وفي حدود هذه الاتفاقيات .

مادة ٥ - تعتبر صحيحة العقود المبرمة مع أجانب وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه إلى أن تنهى مديتها ولا يجوز تجاؤها إلا بعد اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٦ - لا تسرى أحكام هذا القرار على الهيئات التي لا يسمع نظامها الدولي بتطبيقه عليها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٦ نوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن الإذن لوزير الخزانة في ضمان الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عند الإذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط وادوضاع التي يحددها بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من رئاسة الجمهورية في ١٩ نوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر